مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

مرويات الحديث النبوي الواردة في الرخص الحربية عند الفريقين "دراسة موضوعية"

م.د. شهلاء ياس عباس
كلية الامام الكاظم عليه السلام

الكلمات المفتاحية: الرخص الحديثية. الرخص الحربية. الفريقين

الملخص:

يتناول البحث الروايات عند ائمة اهل البيت (عليهم السلام) وعند الجمهور لبيان الرخصة لمن له العذر المباح للقعود عن الالتحاق بالمقاتلين لأرض المعركة، ففي معرض الحديث عن الاحاديث التي اشتملت على بيان ما لهؤلاء من مكانة عند رسول الله (صلى الله عليه واله) وما لهم من الاجر والثواب في الدنيا والاخرة، وهم ليسوا في ركب المقاتلين في ارض المعركة، فمثلا ونحن نتناول موضوع الرخصة لبعض المقاتلين من عدم اللحاق بالحرب لها ثمرتها وسببها وليس قعود وتخلف عن اللحاق من دون عذر، فهذه الصفة والملحوظة الجميلة نجدها عند شخص رسول الله صل الله عليه واله وتجلت عند الامام علي (عليه السلام)، وعند كل قائد وكل راع، ونحن بصدد هذا الموضوع فقد جمعنا الروايات من كتب الصحاح (البخاري ومسلم) عند الجمهور، ومن كتب الحديث المعتمدة عند الامامية (الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه ووسائل الشيعة، وغيرها من الكتب التي ورد ذكر احاديث الرخص فيها).

وعلى الرغم مما نجده من حرص العلماء وجهدهم فيما بذلوه في سبيل جمع ودراسة الروايات عند الجمهور وعند الامامية وابقاء السنة النبوية قائمة الى قيام الساعة، بالمقابل نلاحظ ان هذه المواضيع لا زالت بحاجة الى بحث ودراسة وتعلم ، فالعلم بحر لا ينفذ كلما غرفنا منه ازداد.

المقدمة:

أن من آيات الله أن خلق الانسان مختلفاً في ألسنته والوانه، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [1]. ومن حكمة الباري ان جعل الصور الانسانية مختلفة ومتباينة ، وإن

الاختلاف الوارد في النص لم يقف عند هذا الحد بل جاوزه الى الاستعدادات الفطرية والعقلية والجسدية وبالتالي الى الآراء والتصرفات والاثار[2].

فالله سبحانه وتعالى اعلم بطبيعة الانسان وقوة تحمله العقلية والجسدية، وقوة صبره على اداء التكاليف فقد اشارت الآية القرآنية ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه))[3] الى معنى من معاني الاضطرار، والاثم وعلى من يقع ومن لا يقع عليه، وان سبب الاضطرار عدم التحمل في اداء التكاليف والواجبات، وان الاضطرار والاعذار المشار اليها في بحثنا قد اشتملت على الاعذار في تخلف المقاتلين في الالتحاق فلابد ان تكون من مقدور الانسان واستطاعته[4].

وقد تناول البحث موضوع مرويات الحديث النبوي في الرخصة الحربية، فلابد من الاشارة أولاً الى بيان معنى المراد من مفهوم الروايات، الرخصة:

اولاُ : الرواية : هو الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه من النبي(صل الله عليه واله) أو الإمام المعصوم عليه السلام ؛ وعليه، فهي نقل الخبر أو الإخبار، وتطلق على نفس الخبر أو الحديث من باب التساهل في التعبير[5].

ثانياً: الرخصة : فقد ورد لغةً خلاف التشديد[6]، وهو التيسير والتسهيل والتخفيف[7]، ووردت اصطلاحاً بأنّها: حكم شرعي فيه تسهيل وتيسير الحكم الاصلي، فهو متعلق بالعوارض لما استبيح عذرا برخصة السقوط [8]، وجاء في اصول الفقه: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر قد اقعد المكلف على الاتيان بالعمل او الفعل المراد[9]، فهي في اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، ونفي الاثم من اساليب الاباحة[10]، فهذه الاباحة والتخفيف والتسهيل الوارد في معنى الرخصة قد طبقها رسول الله (صلى الله عليه واله)على المقاتلين المعذورين للالتحاق بالحرب وكذلك سلك الامام علي (عليه السلام) نهج رسول الله (صلى الله عليه واله) في قيادة الجيش الفاتح والمبلغ للرسالة المحمدية، وذلك بمقتضى ماهية الإمام كإنسان معصوم مكلف بالإمامة والخلافة بعد رسول الله وفعله وقوله حجة على الناس [11].

اهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع الرخص الحربية في تحديد الذين أُبيح لهم الرخصة في القعود عن الخروج لأرض المعركة، وبيان مكانتهم وما لهم من الاجر والثواب، عبر

الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) التي لها مكان الصدارة في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم قال تعالى: ((وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب))[12]، ففي عيون الأخبار عن الامام الرضا (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه (عليه السلام) : لا ترخص فيما لم يرخص فيه رسول الله، ولا تأمر بخلاف ما أمر رسول الله الا لعلة خوف ضرورة، وان تستحل ما حرم رسول الله أو تحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله، ورسول الله (صلى الله عليه واله) تابع لأمر ربه عز وجل مسلم له، وقال الله عز وجل: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "[13].

وقد تواترت الروايات على أهمية تناقله من جيل إلى جيل، حتى عد رواة الأحاديث هم خلفاء الرسول فقد جاء في حديثه (صلى الله عليه واله) عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((اللهم ارحم خلفائي, اللهم ارحم خلفائي, اللهم ارحم خلفائي ... قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك, قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، وفي رواية يروون حديثي وسنتي)) [14]. وقد اعتقدوا أن حفظ الحديث والعمل على روايته للأجيال اللاحقة هو من مقاصد الشريعة ولازم من لوازم الدين ومعلوم من الدين بالضرورة .

اسباب اختيار الموضوع :

بيان عظيم منزلة الاحاديث والروايات التي تناقلت في رخص الحروب ولمن هذه الرخصة في السُنّة النبوية، والوقوف على بيان ما ورد في معانيها المباركة، وبيان مدى حاجة الانسان والمجتمعات الى معرفتها، فهي من اهم الاسس والقواعد التي بينها الرسول صل الله عليه واله في سير العملية الجهادية.

السؤال المحوري لموضوع البحث

ولننطلق من هذه الخصيصة وهي سؤال بحثنا. السؤال الآتي: ما المقصود بالرخصة الحربية ؟ نقطة مهمة؟ وما هي اسباب وجود هذه الرخصة؟ ولمن هذه الرخصة؟ ونجمع الاحاديث والروايات التي نقلها لنا العلماء والتي اشتملت موضوع الرخص الحربية عند الجمهور وعند ائمة اهل البيت الاطهار عليهم السلام ؟

اهداف البحث: يهدف البحث الحالي إلى بيان الاحاديث الواردة في الرخص الحربية، والاخذ بالأسباب الموجبة لوجودها والعمل بها .

فرضية البحث: الاحاديث والروايات الواردة في الرخص الحربية ، هل الرخصة عامه ام خاصة، وهل لها عقيد معين؟

حدود البحث : تتمثل حدود البحث في تطبيقاته على كتب الحديث عند الجمهور وعند الامامية .

منهجية البحث وطبيعة العمل فيه: يُقسم البحث الى مبحثين: الاول: في الرخصة لمن له والدة او والدان، والمبحث الثاني: الرخصة لذوي الاعذار المباحة .

اما الخاتمة فتحدثت عن اهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث.

المطلب الاول:

الرخصة في التخلف عن القتال لمن له والدان او احدهما وهو الوحيد لهما إنّ الخروج بين صفوف المقاتلين مع التجهيز ومع العدة والتدريب وغيرها من متطلبات التهيؤ للحرب، ورد ذكره في بعض الآيات القرآنية والروايات يجب أن يكون برخصة الوالدين في حال أن كان الولد الوحيد لوالديه ، فمكانة الابوين مقارنة في الخروج للجهاد عظيمة ولها شأنها عند رسول الله صلى الله عليه واله ، وعند ال بيته الاطهار ومن سار على نهجه، فقد بينها الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما [15]عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ[16] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

واكد الحديث ما بمعناه في ما رواه جابر، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ،قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال: يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط ، قال: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق وإن مته فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان، خروجي فقال رسول الله (صلى الله عليه واله): أقم مع والديك، فو الذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة[17]. وفي رواية متنها ما جاء به الصحيحان عن ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صل الله عليه واله جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّـهِ أُجَاهِـدُ فَقَـالَ أَ لَـكَ أَبَـوَانِ فَقَـالَ نَعَـمْ فَقَـالَ فَفِيهِمَـا فَجَاهِـدْ" [18] والاحاديـث متفـق عليها[19] .

التوضيح العام للاحاديث:

الوالـدان همـا المصـدر الثـاني للوجـود بعـد الله سـبحانه وتعـالى لهـذا قرنهمـا الله تعـالى بنفسـه في وجـوب الشـكر حيـث قـال سـبحانه: ﴿أَنِ اشْـكُرْ لِي وَلِوَالِـدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِـيرُ﴾ [20]، وهـذا الاقتـران حـين أمـر بطاعتـه وعبادتـه فقـال: ﴿ وَاعْبُـدُوا اللَّـهَ وَلَا تُشْـرِكُوا بِـهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [21].

وقـد حـرص النبي (صـل الله عليـه والـه) على الاهتمـام بهمـا وقـدم خـدمتهما ورعايتهمـا على الجهـاد الـذي هـو جهـاد الكفـار ونصـرة للـدين الإسـلامي بـالرغم مـن أن الجـيش الإسـلامي آنـذاك في عـدد قليـل وبحاجـة إلى كـل جنـدي مسـلم لكـن فضـل مراعاتهمـا والبقـاء إلـيهم وقـارن خـدمتهم بالجهـاد في سـبيل الله وقـرن عقوقهمـا بالإشـراك بـالله حـين ذكـر أكبـر الكبـائر فقـال " الإشـراك بـالله وعقـوق الوالـدين"[22] ، وبـر الوالـدين رمـز للوفاء والاعتراف بالحق لصاحب الحق ورمز للشكر للمنعم بنعمة[23].

واما اسـباب ورود الحـديث: جـاء رجـل إلى رسـول الله (صـلى الله عليـه والـه) يسـتأذنه بالجهـاد، فقـد جـاء في الحـديث الـذي يبـين عظمـة منزلـة الام " أن جاهمـة جـاء إلى النبـي (صـلى الله عليـه والـه) فقـال: يـا رسـول الله أردت أن أغـزو وجئـت لأستشـيرك فقـال هـل لـك مـن أم؟ قـال: نعـم، قـال: الزمهـا"[24] فـإن الجنـة عنـد رجليهـا". واكـده مـا رواه جَـابِرٍ قَـالَ: أَتَـى رَسُـولَ اللَّـهِ (صـلى الله عليـه والـه) رَجُـلٌ فَقَـالَ إِنِّـي رَجُـلٌ شَـابٌّ نَشِـيطٌ- وَ أُحِـبُّ الْجِهَـادَ وَ لِي وَالِـدَةٌ تَكْـرَهُ ذَلِـكَ- فَقَـالَ: النَّبِيُّ(صـلى الله عليـه والـه) ارْجِـعْ فَكُـنْ مَـعَ وَالِـدَتِكَ- فَـوَ الَّـذِي بَعَثَنِي بِـالْحَقِّ لَأُنْسُـهَا بِـكَ لَيْلَـةً- خَيْرٌ مِـنْ جِهَـادٍ فِي سَـبِيلِ اللَّـهِ سَنَةً"[25]

ودليـل اكرامهـا لأن نصـيبك في الجنـة لا يصـل إليـك إلا برضـاها ،هـي قاعـدة عليـه فـلا يصـل إليـك الا مـن جهتهـا فـإن الشـيء إذا صـار تحـت رجـل احـد فقـد تمكـن منـه واسـتولى عليـه. بحيـث لا يصـل إلى اخـراه مـن جهتـه والله أعلـم[26] ، ويلحـظ مـن معـاني الحـديث في دلالتـه انـه لا بـاس بـه حيـث يشـعر ان المنـع عـادة يلازمـه الكراهيـة ، وقـد امـره الرسـول (صـلى الله عليـه والـه) بكونـه مـع والدتـه ولكـن التعليـل مشـعر بـالترجيح لا الوجوب [27].

وقوله : "ألك أم" لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين ، والجهاد فرض كفائي فيقدم ، وقال (صلى الله عليه واله) للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد "ألزم أمك" فإن الجنة عند رجلها[28].

ففي الحديث نجد أن الرسول (صلى الله عليه واله) يبين لنا موقفه مع الجندي اللحاق بين صفوف المقاتلين ، فيرخص لمن يستأذنه في الجهاد ويسأله: "أحي والداك؟" فهو استفهام حقيقي.

قال: ففيهما فجاهد: "أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما والأصل فجاهد فيهما لا في ميادين الكفار والمقصود بالجهاد جهاد النفس في رضاهما وصفه الأمر في "فجاهد" ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما ،و لهما وليس ذلك مراداً قطعاً وأن المراد إيصال القدر المشترك في كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال لهما ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً"[29]، فالحديث الذي أخرجه البخاري جعل له باباً سماه "الجهاد بإذن الأبوين" وكذلك ما صنفه الحر العاملي في كتابه ـ باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا ، يوضح لنا أدباً من آداب الرسول (صلى الله عليه واله) وكيف رد الولد الوحيد لوالديه عندما علم بذلك وأمره بأن يبقى بجانب والديه يخدمهما فذلك يعدل الجهاد في الأجر بإذن الله تعالى ، وفي هذا الحديث نجد اتفاق الفريقين من الامامية والجمهور على ما ذكرة النبي (صلى الله عليه واله) من استأذنا الوالدين في الالتحاق مع المقاتلين .

فإن إبلاغ الجهد في برهما والإحسان إليهما يقوم مقام قتال العدو وجاءت "ففيهما" قال الطيبي: الأمر قدم للاختصاص بهما ، فإذا كان الأمر اختصاص الجهاد فأختص المجاهدة في خدمة الوالدين[30].

قال المناوي: ففيهما فجاهد: أي بمعنى أن كان الأمر كله كما قلت فجاهد في خدمتهما وابذل في ذلك وسعك واتعب بذلك فإنه أفضل في حقك من الجهاد فيحتمل أنه كان متطوعاً بالجهاد فرأى النبي (صلى الله عليه واله) أن خدمة أبوية أهم ولا سيما إذا كانت بحاجته ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب[31].

أو قد يحتمل أن النبي (صلى الله عليه واله) لما رأى هذا الرجل أنه غير صالح للجهاد وأراد أن يعرف هل له والدان حتى يكون جهاده في والديه مغنياً عن جهاد الاعداء ؛ لأن من الناس من يؤذن له للجهاد لكونه يملك القوة والشجاعة، ومن

الناس من لا تأخذ له ويوجه إلى جهاد آخر ونرى أن النبي (صلى الله عليه واله) وجد من حال الرجل أن جهاده في والديه أفضل من جهاد الكفار[32].

ويؤكد ما جاء فيما رواه أبو داود في سننه : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال :جئت ابايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما[33].

فالحديث يؤكد على إدخال السرور على والديهما وبين أن لكل فرد مسؤولية أن أداها كما يجب جعل من المجتمع بحال أحسن من حيث الترابط والامان والاحسان والاستقرار ، فالإضحاك بدوام صحبتهما وسرور قلبيهما وعدم ابكائهما بفراقك إياهما[34].

وقد نبه ابن حجر على أهمية السؤال والاستشارة والاستئذان فقال: وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأن المكلف يستفهم عن الأفضل في إعمال الطاعة ليعمل به ، لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فهذا يدل بالدلالة الواضحة لولا السؤال لما حصل العلم له بذلك وعلى ما هو أفضل منه في حقه[35]، فهو دأب رسول الله (صلى الله عليه واله) مع صحابته وجنده أن يجيب على السائل بالأفضل في حقه فمن كان متأهلاً للجهاد راغباً فيه كان له أفضل وقد يكون له أبوان ، فالصالح له أن يرد لخدمتهما لما لحاجتهما له فيكون بها أدى جهاده وهكذا سائر الأعمال ولقد امتثل الامام علي (عليه السلام) بخلق الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) في الحرب فقد عاش الفضيلة والشرف في حياته وبأروع بطولاته وحروبه كانت منهجية هادفة الى التبليغ قال : " فو الله ما دفعت الحرب يوماً الا وانا اطمع ان تلحق بي طائفة فتهتدي بي وتقسو الى طولى وذلل احب الي من ان اقتلها على ظلالها ... "[36] ، ولكن في وقتنا الحالي نجد ان الجهاد فيه افضل من سائر الاعمال وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات وأفضل الأعمال لما أصاب المسلمين من قهر الاعداء وكثرة الاستيلاء والاعتداء على المصلحة العامة للمسلمين[37].

وقال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإن تعين الجهاد فلا يحتاج إلى

إذن وأن كانا مشركين لم يشترط إذنهما ويشهد له ما جاء في حديث نقله ابن حبان : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة، قال ثم مه قال الجهاد ، قال فإن لي والدين فقال: (أمرك بوالديك خيراً) فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولا تركتهما"[38].

ولم يشترط إذنهما عند الشافعي ، واشترطه الامامية وظاهر كلام الشيخ في المبسوط ان اذنهما شرط في جواز الجهاد حيث قال : (واما الابوان فان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بأمرهما ولهما منعه) [39] ، واتفق الفريقين على الامر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام وهو من الكبائر[40].

الفوائد المستنبطة من الأحاديث:

- يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى المراد منه ، علاوة على ان كل شيء فيه يتعب النفس فهو جهاد ، وأن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد[41].
- وفيه تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أول وفيه فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما[42].
- إباحة الرخصة في التخلف عن الجهاد في سبيل الله لمن له والدان وبيان فضل برهما[43].
- الحث على بر الوالدين وحرص الامام علي (عليه السلام) على أمور دينهم وسؤالهم لما يحتاجون إليه مما يجهلون ، وسعة صدره (صلى الله عليه واله) في إجابة السؤال ثم السؤال ثم السؤال وبلغ الامام علي (عليه السلام)عنايته والحرص الشديد واللطف، وتحريم السفر بغير إذن الوالدين[44].

المطلب الثاني: الرخصة لذوي الأعذار المباحة

اولا: حبسهم العذر: بالرغم من أن الفرض لكل قادر فمن لا قدرة له لا لحوق له بين صفوف المقاتلين لعذر حبسه عن الالتحاق بصفوف المقاتلين، فقد راع أحوالهم بنص اباحة الشريعة السمحاء الرخصة الواجبة في الكتاب والروايات على عدم خروجهم لساحات القتال . فقد ذكرها الإمام البخاري في صحيحه[45] عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[46]».

واكد الحديث ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا دَنَا مِنَ اَلْمَدِينَةِ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَ لاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ وَ هُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَعَمْ وَ هُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ اَلْعُذْرُ[47]. واتفقوا على صحة الاحاديث[48] .

ثانياً: حبسهم المرض : وهناك من الجند الذين "حبسهم المرض" من اراد اللحاق في صفوف المقاتلين فإن الذي يعاني من أمراض منها المزمنة فهو لا يقوى على القتال فقد ذكرهم الرسول (صلى الله عليه واله)أنهم معهم بقلوبهم ولكن حبس المرض أجسادهم أن تكون في أرض المعركة، فله فضيلة نية المقاتل الذي حبسه المرض عن اللحاق ، فقد بينها الإمام مسلم فيما رواه في صحيحه[49]عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

واكد الحديث ما رواه امير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال ..... فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ حِينَ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَ لاَ هَبَطْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ مَا حَبَسَهُمْ إِلاَّ اَلْمَرَضُ يَقُولُ كَانَتْ لَهُمْ نِيَّةٌ .....[50] ، والاحاديث متفق بين الفريقين على صحتها [51] .

ثالثاً: وذوي الاحتياجات الخاصة : ويسقط فرض الجهاد والقتال عن المعذورين من ذوي الأعذار المباحة وذوي الاحتياجات الخاصة ولكن قد جعل الله سبحانه منزلتهم بمنزلة المقاتل في ارض المعركة فقد تبعتهم نيتهم الصادقة ، فقد اكدها ما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما[52]عن البراء (رضي الله عنه) قال: نزلت قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا[53]، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ [ص:25] مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر).

واكد الحديث ما رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي آيَةِ نَفْيِ اَلْمُسَاوَاةِ بَيْنَ اَلْمُجَاهِدِينَ وَ اَلْقَاعِدِينَ اِسْتِثْنَاءُ غَيْرُ أُولِي اَلضَّرَرِ فَجَاءَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ اَلْجِهَادَ فَغَشِيَهُ اَلْوَحْيُ ثَانِياً ثُمَّ

أُسْرِيَ عَنْهُ فَقَالَ اِقْرَأْ غَيْرُ أُولِي اَلضَّرَرِ فَأَلْحَقْنَاهُ وَ اَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي اَلْكَتِفِ[54]. والاحاديث متفق بين الفريقين على صحتها وان وردت بألفاظ مختلفة [55].

المعنى المراد بيانه لشرح الاحاديث:

ليكون الإسلام خاتم الأديان ولتكون رسالته عامة لأهل الكرة الأرضية كان لا بد أن تنشر دعوته ليعلمه المكلفون لئلا يكون للناس على الله تعالى حجة ، وقد اقتضت حكمة تعالى أن تكون وسيلة التبليغ هي الجهاد في سبيله مع النية الصادقة لما فيه من عظيم الثواب والاجر وبه حفظ الشريعة والنفوس والمقدسات ، ولولاه لفسدت الارض واختلب نظام الحياة [56]، ولا يحقق الجهاد والنصر إلا بالنية وبالعقيدة والدفاع عنها ، ولا يضحي المرء بماله ونفسه إلا بأيمانه ونيته الصادقة قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[57].

فأما هؤلاء المقاتلون من جند الجيش الإسلامي يتسابقون إلى الجهاد وخوض المعارك ويتشوقون إلى الاستشهاد حتى أن أصاب الاعذار من (المرضى والمكفوفين وغير القادرين على الرحيل إلى المعارك يتحرقون اسى واسف وحسرة واعينهم تفيض من الدمع حزنا)[58]، فكل هذا سببه فضيلة ومنزلة الجهاد والاستشهاد ونيل الجنة، يقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في نهج البلاغة: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، وَدِرْعُ اللهِ الْحَصِينَةُ، وَجُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ الذُّلِّ، وَشَمِلَهُ الْبَلاَءُ، وَدُيِّثَ بِالصِّغَارِ وَالْقَمَاءَةِ- أي ذُلّل بالصّغار والإهانة، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالإِسْهَابِ ـــ الثّرثرة ـــ، وَأُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ، وَسِيمَ الْخَسْفَ ـــ أي كلف المشقّة . وَمُنِعَ النَّصَفَ »[59].

وعلى الرغم من العذر دون اللحاق بصفوف المقاتلين إلا أنهم معكم، فقد رخص لهم مراعاة لأحوالهم فاستثناهم بالعذر الوارد في الآية (غير اولي الضرر) ووعدهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى والمثوبة ، ولما كان لهم فضيلة [60]، وهم الفقير الذي لا يستطيع تحمل النفقات المالية والضعيف

الهزيل[61] وذوي الاحتياجات الخاصة من الأعمى والأعرج والمريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن والشيخ الهرم والاقطع ومن ليس لأهله سواه والعبيد والمملوك لأنه مشغول بخدمة سيده أو سيدته والنساء اللواتي امر بقعودهن في المنازل فقد نزل الله سبحانه وتعالى فيهم آيات تبين ما جاء في أحاديث الرسول (صلى الله عليه واله) والتي تكون مثلاً وادباً ، منها قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (91) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [62]. واكد الآية في شمول العبد والمملوك الحديث المروي مرسلا أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين - عليه السلام- ليبايعه، فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي، فقال - عليه السلام -: حر أنت أم عبد؟ فقال: عبد، فصفق - عليه السلام - يده فبايعه[63] .

فقد بينت الآية القرآنية والحديث النبوي أن من حبسه العذر بكل صنوفه التي ذكرت وغيره عن الجهاد وعن أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل إذا منعه العذر عن العمل[64] ، لأن نص الآية دل على المفاضل بين المجاهد والقاعد ثم استثنى بهذه المفاضلة "أولي الضرر" الذي فيه ضرر وأذى من القاعدين فكأنه الحقهم بالفاضلين[65] كما في حديث الباب: "أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيرة ولا أنفقتم نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة فقال: حبسهم العذر أو حبسهم المرض"[66].

وقوله : (حبسهم العذر أو المرض) ان هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الاجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهداً بنفسه وهذا أشبه بالذي غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها"[67].

والأعمال جميعها تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الأيمان والاخلاص[68] قال تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [69].

فيه أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر، وكان مريضاً فقال لأهله أخرجوني من مكة فإني أجد الحر فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو طريق المدينة، فخرجوا به فمات على ميلين من مكة فنزلت هذه الآية { ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يُدركه الموت }.[70]

ومما يؤكد استثناء أهل الأعذار (ان كان الحبس مرض أو عذر غيره) فهؤلاء قوم صدقت نياتهم في الخروج إلى تلك الغزوة فحبسهم العذر بالمرض فكانوا كأنهم غزوا وعلى هذا جميع أفعال الخير متى نواها الإنسان فمنعه العذر كتب له ثواب الفعل ومن جنسه: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [71] أي ربما زادت النية الصادقة على الفعل لأن الفاعل قد يلاحظ عمله والممنوع بالعذر لا يرى إلا عجزه[72] ؛ فله من الأجر مثل أجر المباشر مضاعفاً[73].

وأما في نزول قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) (أولي الضرر) هم مجموعة من أفراد المجتمع بغض النظر عن أي فروق فردية لسبب السن أو الجنس وغيرها بحيث يتميز هؤلاء بخصائص أو سمات معينة تعمل أما على اعاقتهم حسياً أو جسمياً أو عقلياً أو نفسياً أو اجتماعياً وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها وأما تقيدهم في هذا النمو بكل جوانبه[74] ، فقد يتطلب الأمر الرعاية لهم لعدم قدرتهم على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

فالجسم السليم المعافى هو الذي يقدر على تحمل مشاق القتال والخوض في الحروب ولكون التدريبات التي يتلقاها الجندي في ميادين المعسكرات لا يقوى عليها صاحب الأعذار أن كان ضعيفاً هزيلاً يعاني من أمراض مزمنة أو عاهة أو نقص بالأطراف لن يقوى على تحمل مشاق القتال كما لا يتحمل التدريبات فالقتال يحتاج إلى جسم قوي البنية سليم الاعضاء والحواس لأن لكل عضو في الجسم دوره ، فلو فقد المقاتل رجله أو يده لشلت حركته ولتأخر من القيام بواجبه في الوقت والمكان المناسبين وكذا الأمر لو كان مكفوف البصر أو السمع أو المقعد أو مريض ونحوه والله سبحانه من رحمته وعدله أن رفع الحرج عنهم ولكن جعل لهم الاجر على حسب النية الصادقة عند عدم خروجه إلى أرض المعركة[75].

فقد نزل قوله تعالى على رسول الله (صلى الله عليه واله) : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [76].

فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟ فأنزل الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه واله): ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [77].

فقال قائل: أن هذه الآية كانت في البدء لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله ، فكيف يجوز أن يستوي في ذلك فضل المجاهدين على القاعدين المعذورين ويكونون في ذلك مع العذر الذي معهم كمن سواهم من القاعدين من لا عذر لهم .

فالقاعدون بعذر لم يكن باختيارهم في ترك الجهاد وأن عجزهم ، وقد نزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إنما كان إجابة لأبن أم مكتوم وأبا احمد بن جحش لما ذكرا لرسول الله (صلى الله عليه واله) عجزهما عن الجهاد بالضرر الذي بهما أنزل سبحانه﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فأصبحت الآية: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [78].

اعلاماً منه إياهما يثاب المجاهد مقابل بذل المال والروح ويثاب صاحب العذر بالنية الصادقة الثواب نفسه تفضلاً وكرماً من الكريم المتفضل[79]، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [80] ، يعني في تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله (صل الله عليه واله)[81].

جاء في مرقاة المفاتيح : أن القاعدين من الاضراء يشاركون المجاهدين في الأجر ولا يدل على استوائهما فيه، لأن الاستواء يكون في اصل الاجر المضاعف ولأنها تتعلق بالفعل فيحمل ويلحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة[82]، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[83] أي على الأضراء منهم، وهنا التفضيل استواء أولي الضرر مع المجاهدين بالأجر.

ومن الجنود الذين هم من أصحاب الأعذار وكان حريصاً على الانضمام إلى جيش المقاتلين الصحابي الذي فيه اعاقة العرج وقد خرج للجهاد يوم أحد فحاول أولاده منعه ولكنه أصر على المشاركة ، ما جاء عن أبي قتادة الأنصاري قال أتى عمرو بن الجموح[84] إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ ". فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ ". فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[85].

وهذا ليس ببعيد عن المحاربين الشجعان فنجد أن سعيداً بن المسيب[86] خرج إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه ، فقيل له أنك عليل فقال: استغفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع"[87]. والقاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب لم يَكُن عمره يتجاوز الرّابعة عشرة يتقدّم إلى عمّه الحسين ليلة عاشوراء، وبعد أن أخبر الإمام أصحابه بالمصير الّذي ينتظرهم صباح عاشوراء، وهو الشّهادة في سبيل الله حيث قال لهم: يا قوم إنّي غداً أُقتل وتقتلون كلّكم معي ولا يبقى منكم واحد. فقالوا: الحمد لله الّذي أكرمنا بنصرك وشرّفنا بالقتل معك.. وهنا تقدّم القاسم لعمّه الحسين(عليه السلام) قائلاً: وأنا فيمن يُقتل؟ وقبل أن يجيبه الإمام سأله: يا بني كيف الموت عندك؟ فأجاب القاسم فوراً: يا عمّ أحلى من العسل » .

فهؤلاء المحاربين تهب فيهم الإرادة على نصرة الدين وكلاً منهم يتحلى بها لأن لو لم توجد هذه الإرادة لما تغلبوا على صعوبات الحياة فيها يحسم أمره فلا يبقى متردداً في اتخاذ قراراته ترد عليه بالخير الكثير ويتركه نهباً لوساوس الشيطان الذي يفتح عليه باب الشر والحرمان فعليه ان يتمسك بالآداب التي أخذت من سيرة النبي(صل الله عليه واله) وقد جمع النبي (صلى الله عليه واله) في تعوده بين العجز والكسل ، لأن العجز ضعف النفس عن شهود قدرتها على ما يراد والكسل هو ضعف البدن عن اداء ما وجب على العباد ادائه[88].

ولكن الرسول (صلى الله عليه واله) لم يجعل الاذن لمن شاء من أصحاب الأعذار في التخلف عن القتال فإنه أراد أن يؤدب الامة على الطاعة المطلقة لولي الأمر ، والولي والوصي من بعده بمقتضى ماهية الامام كانسان معصوم مكلف بالامامة والخلافة ، وفعلة وقولة حجة على الناس [89].

فإن السلامة شرط مهم واساس للخروج إلى القتال قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [90] ، فهذه الأعذار تمنعه عن الجهاد ولكن لا اثم ولا ضيق ولا تحرج في التخلف وترك صفوف المقاتلين ، فأما الأعمى فهو معروف وأما الأعرج فهو المانع عن المشي والسير والجري ومواجهة العدو وشراسته والمريض المانع هو المرض الشديد[91].

وهناك بعض الأعذار لا تمنع من أن يكون الجندي نافعاً ففي وقتنا الحالي قد اتبعت تقنيات حديثة شملت مجالات كثيرة استطاع من خلالها الاستفادة من المعاقين على سبيل المثال: الاعرج والمقطوع القدم يعمل على أجهزة الحاسوب لها عقل كمبيوتر يتحكم بالأسلحة عن بعد فهو يستطيع أن يتحكم به وهو مقعد على كرسي متحرك وهذا الأمر ترك الاثر الجيد في نفوسهم وبالتالي هذه وجهة نظر ولكن يترك التقدير للمسؤولين عن التجنيد واختيار المقاتلين في صفوف الجيش الإسلامي.

الفوائد المستنبطة من الأحاديث:

- فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة حيث جعل لهم أسباب الشهادة كثيرة لينالوا بذلك الدرجات العلى[92].
- وفيه فضيلة النية في الخير وأن من تولى غزواً أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منه جعل له ثواب الاجر بنيته الصالحة وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثواباً فبنياتهم كتب لهم الاجر[93].
- وفي الآية دليل عن سقوط الجهاد عن المعذورين ، وأن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين وفيه رد على من يقول أنه كان في زمن النبي(صل الله عليه واله) فرض عين وبعده فرض كفاية[94]

الخاتمة ونتائج البحث

بين البحث خلق وادب رسول الله صل الله عليه واله وخلق وادب وصيه وخليفته من بعده الامام علي عليه السلام في بيان الرخص لذوي الاعذار، استعرض اهم ما توصلت اليه:

1 ــ ان الدين الاسلامي دين عظيم يحتاج الى رجال شديدي الايمان والتمسك بالعقيدة السامية وعلى استعداد للبذل من اجل تطبيقه على نواحي الحياة المختلفة

2 ــ ان الحرب في عصر الرسالة وعصر الامامة ومن بعدهم الى ظهور الحجه القائم (عج) ضرورة لدفع الشر وحماية البلاد والعباد وضمان حرية الدعوة والرسالة .

3 ـ عظيم الاجر والثواب لمن حسنت نيته ممن تخلف وله العذر المباح عن الالتحاق في صفوف المقاتلين وأنه كلما تمنى كونه مع المجاهدين ونحوهم كان أكثر ثواباً فبنياتهم كتب لهم الاجر .

4. ـ -ومن اعظم الاجر الذي دار بحثنا حوله هو مقارنة منزلة رعاية الوالدين ومنزله الجهاد ، فالجهاد فرض ورعاية الوالدين فرض فنجد الرسول الاعظم قد نبه على عظيم اجر الوالدين وقدمها على الجهاد فبر الوالدين وحرص الامام علي عليه السلام على أمور دينهم وسؤالهم لما يحتاجون إليه مما يجهلون.

أوصي بعد تقوى الله عز وجل ولزوم طاعته بما يأتي:

1- الأمة اليوم بحاجة للرجوع إلى خلق الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) والاقتداء بخلق ال بيته الاطهار في أمورها كُلِّها ؛ فالأمام المعصوم امتداد للرسول الاعظم صل الله عليه واله .

2- الاهتمام بدراسة الروايات عند الفريقين والمتمثلة بأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وروايات اهل البيت عليهم السلام من الناحية الموضوعية بما يخدم احتياجات العصر .

3- اعداد مراكز للبحث والتطوير الإسلامية بضرورة الكتابة في الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام والتوسعة في الاخذ منها ، وعرضها بطريقة عصرية تقرر موقف الإسلام وتظهر جمالية هذا الدين العظيم.

وختاماً: لا أشك في أنَّ الكثير مما يجب أنّ يُضَمَّ الى هذا البحث لم افلح في ضمه اما لضيق الوقت أو لسعة المادة او خوفا من التكرار أو جهلاً, وعذري اني بشر ومن طبيعة البشر النقصان .

الهوامش:

---

(1) سورة الروم/ الآية 22.

(2) ينظر: الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، 19/ 487 .

(3) سورة البقرة / الآية 173.

(4) ينظر: الشاطبي ، الموافقات ، 2 / 136.

(5) الطريحي ، مجمع البحرين ، 1 / 199 .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ،40/7 ، الطريحي ، مجمع البحرين ، 2 / 162 .

(7) الزبيدي ، تاج العروس ، 397/4 ، الطريحي ، مجمع البحرين ، 2 / 162.

(8) ينظر: المصطلحات ، مركز المعجم الفقهي ، 1161 .

(9) ينظر: الاسنوي ، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ، 1 / 120 ـ 121.

(10) ينظر: البرديسي ، اصول الفقه ، 93.

(11) ينظر: الحسكاني ، شواهد التنزيل ، 2 ، 198 .

(12) سورة الحشر/ الاية 7 .

(13) الحويزي ، تفسير نور الثقلين، ، 5 / 284 .

(14) العاملي ، وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ، حديث رقم : 33295 ، 27 / 91 ، الصدوق ، ومعاني الاخبار ، باب معنى قول النبي (صل الله عليه واله) اللهم ارحم خلفائي ثلاثا ، حديث رقم (682) ،285/2 ـ 286 .

(15) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين : (59/4) رقم الحديث: 3004 ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، (1975/4) رقم الحديث: 2549.

(16) رجلٌ : قيل يحتمل أنه جاهمة بن العباس بن مرداس وقد شهد الخندق وقيل : أسلم وصحب ، يُنظر: ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة : 556/1 رقم: 1054.

(17) الصدوق ، امال الصدوق ، 8 ، 373 ، العاملي ، وسائل الشيعة ، باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الوالد عينا ، رقم الحديث : 19929 ، 15 / 20 ـ 21 ، الكليني ، الفروع من الكافي ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، 5 / 3 .

(18) الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، 11 ، 22 ، ابواب الجهاد ،الحديث : 2 .

(19) الحاكم ، الجمع بين الصحيحين: 433/3-434، رقم: 2934، الحاكم ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: 185/3، رقم: 1653.

(20) سورة لقمان/ الاية 14.

(21) سورة النساء/ الاية 36.

(22) صحيح البخاري ، كتاب اليمين ، باب اليمين المغموس: (137/8) رقم الحديث: 6670، الحاكم ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، 17 / 416 ، رقم الحديث : 219482 .

(23) يُنظر: شاهين لاشين ، لافتح المنعم: 612/9.

(24) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، (272/4) رقم الحديث: 4297، مسند أحمد ، باب حديث معاوية بن جاهمة السلمي :(429/3) رقم الحديث: 15577، وعلق شعيب الارنؤوط: اسناده حسن.

(25) يُنظر: العاملي ، وسائل الشيعة ، 15 /21 ، ابواب الجهاد العدو ، باب 2 ، حديث : 2 .

(26) يُنظر: منار القاري: 116/4، شرح النسائي: :488/4، حاشية السندي على سنن النسائي: 11/6.

(27) يُنظر: شاهين لاشين ، فتح المنعم: 614/9 ، الاحسائي ، وعوالي اللئالي ، 2 / 238 .

(28) يُنظر: فتح المنعم: 614/9، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 200/1.

(29) يُنظر: فتح الباري: 140/6، حاشية السندي على سنن النسائي: 10/6، فتح المنعم: 614/9، منار القاري: 116/4.

(30) يُنظر: فتح الباري: 403/10، ذخيرة العقبى: 123/26، عون المعبود: 146/7، مرقاة المفاتيح:2472/6، الكاشف عن حقائق السنن: ج2642/8، تحفة الأحوذي: 257/5.

(31) يُنظر: فيض القدير : 460/4، تحفة الاحوذي: 257/5.

(32) يُنظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : 445/5، ويُنظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 159/5.

(33) سنن أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان: (17/3) رقم الحديث: 2528.

(34) يُنظر: ذخيرة العقبى: 235/32، نيل الأوطار: 259/7.

(35) يُنظر: حاشية السندي على سنن النسائي: 10/6، فتح الباري: 140/6، ويُنظر: ذخيرة العقبى: 123/26.

(36) ينظر: نهج البلاغة ، الخطبة : 55 .

(37) يُنظر: الكوكب الوهاج: 10/3، ويُنظر: تحفة الاحوذي: 257/5.

(38)صحيح ابن حبان محققاً ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس: (8/5) ، رقم الحديث :1722.

(39)ينظر: الطوسي ، المبسوط ، 2 / 6 . وينظر: الطباطبائي ، رياض المسائل ، 4 / 604 .

(40) شرح النووي على صحيح مسلم : 104/16، فتح المنعم: 617/9/ شرح الزرقاني على موطأ مالك: 20/3، ذخيرة العقبى: 124/23، تحفة الاحوذي: 257/5 ، الكافي :5 / 528.

(41) فتح الباري: 140/6، شرح النووي على صحيح مسلم: 104/16.

(42) فتح الباري: 141/6، شرح النووي على صحيح مسلم: 104/16.

(43) ذخيرة العقبى: 123/26.

(44) فتح المنعم: 617/9 ، ينظر: منتخب موسوعة الامام علي عليه السلام ، 1/ 331 .

(45) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو (26/4) رقم الحديث: 2839، وفي الباب(8/6) رقم الحديث: 4423.

(46) العذر: هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر، فهو الوصف الطارئ الذي يطرء على المكلف ، يُنظر: فتح الباري: 47/6.

(47) بحار الانوار، باب ذكر جمل غزواته واحواله صل الله عليه واله ، بسنده عن الامام علي عليه السلام ، رقم : 230860، 20 / 2 .

(48) الجمع بين الصحيحين: 624/2، رقم: 2062، من أفراد مسلم ، جامع الأصول: 622/2، رقم: 1107.

(49) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه من الغزو مرض أو عذر آخر: ج1518/3، رقم الحديث: 1911.

(50) بحار الانوار، باب الفتن الحادثة بمصر ، بسنده عن الامام علي عليه السلام ، رقم : 239522، 33 / 542.

(51) الجمع بين الصحيحين: ج414/2، رقم: 1726 . جامع الأصول: ج622/2، رقم: 1106.

(52) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...): (24/2-25) رقم الحديث: 2831. صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: (1508/3) رقم الحديث: 1898 .

(53) بكتف فكتبها: هي ما يكتب عليه ، يقال عظم عريض كانوا يكتبون عليه لقلة الورق ، يُنظر: حاشية السندي على سنن النسائي: 10/6.

(54) ينظر: مستدرك الوسائل ، باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه او الاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير، 11 / 22 ، رقم الحديث : 209538 . بحار الانوار، باب ما كان يتقرب به في الاحتجاج ، بسنده عن الامام علي عليه السلام ، رقم : 249916، 49 / 189 ، معاني اخبار الرضا عليه السلام ، 2 / 185 .

(55) الجمع بين الصحيحين: 522/1 ، رقم: 853، جامع الأصول: 100/2، رقم: 580، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: 258/2، رقم: 1240.

(56) ينظر: تذكرة المجاهدين ، عطا عبد الواحد ، 13 .

(57) سورة التوبة / الاية 111.

(58) يُنظر: فتح المنعم: 546/7-547.

(59) ينظر: نهج البلاغة ، الخطبة رقم : 27 .

(60) ينظر: الطباطبائ ، رياض المسائل ، 4 / 605 . وينظر: المقداد ، كنز العرفان ، 171 .

(61) الفقير والضعيف: هو الذي لا يقدر على الغزو لضعفه أو لعدم زاده وتركه وجعل له الأجر والثواب الغزاة إلا أنه يمتنونه ولم يقدروا عليه ، يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح: 347/4.

(62) سورة التوبة/ الاية 91-92.

(63) ينظر: مختلف الشيعة ، كتاب الجهاد ، ح1 ، 324 . وسائل الشيعة ، 11 / 15 ، ح 3 ، ينظر: رياض المسائل ، 4 / 606 .

(64) يُنظر: الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، 9 ، 357 ــ 358 ، التوضيح شرح الجامع الصحيح:463/17، فتح الباري:47/6، ذخيرة العقبى:120/26، شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 48/5.

(65) شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 45/5، فتح الباري: 47/6، عمدة القاري: 130/4-131.

(66) سنن أبو داود، كتاب الجهاد ، باب في الرخصة في العقود من العذر: (216/3) رقم الحديث: 2508.

(67) التمهيد: 267/12، عمدة القاري: 130/14.

(68) يُنظر: بهجة القلوب: 8/1، يُنظر: رياض الصالحين: 13/1.

(69) سورة النساء/ الاية 100.

(70) يُنظر: الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، 12 / 137 .

(71) سورة الصافات/ الاية 105.

(72) كشف المشكل: 113/3، شرح النووي على صحيح مسلم: 57/13، عمدة القاري: 133/14، تطريز رياض الصالحين: 13/1.

(73) المنعم لما أشكل من تلخيص مسلم: 52/12.

(74) يُنظر: أبو النصر ، كتاب الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرنامج الرعاية لهم ، 21.

(75) يُنظر: الحلي ، شرائع الاسلام ، 1 / 308 ، الشهيد الثاني ، المسالك ، ، 1 ، 149 ، الرسول القائد (ص) :56، التعبئة الجهادية في الإسلام: 67، فتح المنعم: 555/7.

(76) سورة النساء/ الاية 95.

(77) سورة النساء/ الاية 95.

(78) سورة النساء/ الاية 95.

(79) المنهل الحديث، 96/3.

(80) سورة الفتح/ الاية 17.

(81) يُنظر: الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن، 9 / 192 . ينظر: شرح مشكل الآثار: 148/4-151، فتح الباري: 261/8-262.

(82) فتح الباري: 262/8، ذخيرة العقبى: 120/26، مرقاة المفاتيح: 2472/6.

(83) سورة النساء/ الاية 95.

(84) عمر بن الجموح بن زيد بن كعب بن غنم السلمي صحابي وهو آخر الأنصار اسلاماً يعد في الجاهلية من سادات بني سلمة واثراهم له من الأولاد أربعة استشهد بمعركة أحد مع ابنه ، وكان من الأثرياء وهو يعمل الوليمه لكل زواج لرسول الله (ص) وكانت رجله عرجاء، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 508-506/4، رقم: 5814.

(85) مسند أحمد ، باب حديث أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه) : (299/5) رقم الحديث: 22606، وعلق شعيب الارنؤوط : اسناده حسن وينظر بمعنى الحديث السبحاني ، كتاب سيد المرسلين ، 2 / 174 .

(86) سعيد بن المسيب: ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن حزق القرشي المخزومي الإمام العلم أبو محمد القرشي عالم أهل المدينة وسيد التابعين وكان من برز في العلم والعمل وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان احفظ الناس بالأحكام ، وتوفي بالمدينة 13-94هـ/ 634- 713م ، يُنظر: الأعلام للزركلي، 102/3 ، ويُنظر: سير أعلام النبلاء ، 227-217/4، رقم: 88.

(87) يُنظر: تفسير الكشاف: 47/3.

(88) يُنظر: الدمياطي ، تهذيب كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، 339.

(89) يُنظر: زواري ، شمائل الرسول (ص) ، 37/2 ، ينظر: الحسكاني ، شواهد التنزيل ، 2 / 198.

(90) سورة النور/ الاية 61.

(91) يُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ، 9 / 192 . ينظر: المغني لأبن قدامة: 9/13.

(92) ذخيرة العقبى: 285/18.

(93) مرقاة المفاتيح: 2472/6، بهجة القلوب: 8/1، شرح النووي على صحيح مسلم: 57/13، كشف المشكل: 112/3، فتح المنعم: 575/7، تحفة الاحوذي: 309/8.

(94) تحفة الاحوذي : 256/5، شرح صحيح النووي على صحيح مسلم: 43/13 ، رياض المسائل ، 4 / 604 ـ 610 .

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

1- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

2- اصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، د . ط ، 1982م

3- الاعاقة الجسمية المفهوم والانواع وبرنامج الرعاية لهم : د. مدحت ابو النصر ، د. ط ، د. ت

4- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م .
5- امالي الصدوق ، الشيخ الصدوق ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت
6- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة النشر الاسلامية .
7- بحار الانوار ، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، بيروت ، لبنان ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية لسنة 1403هـ
8- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى 1422هـ- 2002م .
9- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الفكر، د.ط ، د.ت .
10- تذكرة المجاهددين في فضل البجهاد وتعاليمه واحكامه وادابه ، عطا عبد الواحد ، الطبعة: الاولى ، 1436هـ ، دار الضياء ، النجف الاشرف
11- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2002 م .
12- التعبئة الجهادية في الاسلام ، احمد المؤمني ، دار الارقم ، عمان الاردن ، ط الاولى 1406هـ
13- تفسير نور الثقلين ، الشيخ الحويزي ، عبد علي العروسي ، مؤسسة التاريخ العربي.
14- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق :بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى.
15- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ .
16- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) ، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية)
17- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 .

18- الرسول القائد، المؤلف: محمود شيت خطاب (المتوفى: 1419هـ) ، دار الفكر – بيروت الطبعة: السادسة - 1422 هـ
19- رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل ، السيد علي الطباطبائ ، الطبعة :الاولى / 1412 هـ ، دار الهادي
20- سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
21- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط .
22- سيد المرسلين ، الشيخ جعفر السبحاني ، 2 / 174 ، الطبعة : الاولى ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .
23- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ/ 1985 م .
24- شرائع الاسلام ، المحقق الحلي ، تحقيق : البقال ـ اوفست ـ لبنان
25- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م .
26- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار المعراج الدولية للنشر [ج1 - 5] - دار آل بروم [ج6 - 40] الطبعة: الأولى ، ج(1 - 5) / 1416 هـ- 1996 م
27- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ- 2003م
28- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م
29- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م .
30- شمائل الرسول (ص) ، أحمد بن عبد الفتاح زواري، دار القمة الاسكندرية، د.ط، د.ت
31- شواهد التنزيل، عبد الله بن احمد الحسكاني، تحقيق : المحمودي، محمد باقر ، مؤسسة مجمع احياء الثقافة الاسلامية، الطبعة : الاولى ، 1411هـ .
32- عوالي اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، الطبعة : الاولى ،1404 هـ

33- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، 1379.

35- فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، دار الشروق ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2002.

36- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ- 2006 م .

37- الفروع من الكافي ، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد / دار الكتب الاسلامية ، ط 4 .

38- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

39- الكافي ، للشيخ الكليني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران

40- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ

41- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

42- كنز العرفان في فقه القران ، المقداد السيوري الحلبي ، مطبعة القصر النجف .

43- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة ، دار المنهاج - دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009 م.

44- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر – بيروت ،الطبعة: االاولى - 1410 هـ، 1990 م .

45- المبسوط ، الشيخ الطوسي ، مكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية ، د. ت ، د. ط .

46- مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي المتوفى سنته 1085، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

47- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، الطبعة : الاولى / 1415هـ
48- مختلف الشيعة ، المحقق الحلي ، مكتبة نينوى / طهران
49- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م
50- مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، دار الهدى ، قم
51- مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، مؤسسة ال البيت ، قم المقدسة
52- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة
53- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
54- مشارع الاشواق الى مصارع العشاق لابي زكريا احمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي المشهور بابن النحاس (ت : 814هـ) تحقيق: ادريس محمد علي محمد خالد ، دار البشائر الاسلامية ط1 / 1410هـ/ 1990م
55- المصطلحات ، مركز المعجم الفقهي ، معاصر ، مجموعة علماء ، د. ط . د. ت .
56- معاني الاخبار ، ابو جعفر الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت381هـ) ،تحقيق : السيد محمد كاظم الموسوي ، 2 كربلاء المقدسة ، / ط1 / 1435 . 2014 .
57- المغني في الفقه المغني على مختصر الخرقي : لابن قدامة موفق الدين المقدسي ضبط وتصحيح عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية / بيروت / 1994م .
58- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ- 1990 م .
59- الموافقات في اصول الاحكام ، ابراهيم موسى الشاطبي ، تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة / 1999م .
60- نهاية السؤال في شرح منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، علم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1982م
61- نهج البلاغة في عهد علي بن ابي طالب (علية السلام) لمالك الاشتر من كتاب تذكرة المجاهدين في فضل الجهاد وتعاليمة واحكامة وادابة لعطا عبد الواحد ، ط1 ، 1436هـ / 2014م دار الضياء النجف الاشرف.
62- وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، حر العاملي، محمد بن الحسن، (ت 1104هـ) ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة : الرابعة لسنة 1438هـ .

List of sources and references

- The Holy Quran

1- Al-Isabah fi Ta'miz al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition - 1415 AH.

2- Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Zakaria Al-Bardisi, House of Culture, Dr. I, 1982 AD

3- Physical disability: concept, types, and care program for them: Dr. Medhat Abu Al-Nasr, Dr. i, d. T

4- Al-A'lam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarqli Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Millain, Fifteenth Edition, 2002 AD.

5- Amali Al-Saduq, Sheikh Al-Saduq, Al-Alami Foundation, Beirut

6- The Optimal Interpretation of the Revealed Book of God, Sheikh Nasser Makarem Al-Shirazi, Islamic Publishing Foundation.

7- Bihar Al-Anwar, Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi Al-Majlisi, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House, second edition, 1403 AH.

8- The joy of the hearts of the righteous and the joy of the eyes of the good ones in Sharh Jami' al-Akhbar, author: Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (deceased: 1376 AH), investigator: Abdul Karim bin Rasmi Al Darini, Al Rushd Publishing Library And distribution, first edition 1422 AH - 2002 AD.

9- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.

10- A reminder of the Mujahideen regarding the virtue of jihad, its teachings, rulings, and etiquette, Atta Abdul Wahed, first edition, 1436 AH, Dar Al-Dhia, Al-Najaf Al-Ashraf.

11- Embroidery by Riyad Al-Saliheen, author: Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Harimli Al-Najdi (deceased: 1376 AH), investigator: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah bin Ibrahim Al-Zeer Al Hamad, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

12- Jihadi Mobilization in Islam, Ahmed Al-Mumeni, Dar Al-Arqam, Amman, Jordan, first edition 1406 AH.

13- Interpretation of Nour al-Thaqalayn, Sheikh al-Huwaizi, Abdul Ali al-Arousi, Arab History Foundation.

14- Jami' al-Usul fi the Hadiths of the Messenger, author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (deceased: 606 AH) Verified by: Abdul Qadir al-Arnaout - the sequel Verified by: Bashir Oyoun, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al Bayan Library, first edition.

15- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fuad Abd's numbering Al-Baqi) First Edition, 1422 AH.

16- Al-Sindi's footnote to Sunan Ibn Majah = Kifaya al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah, author: Muhammad bin Abdul-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nour al-Din al-Sindi (deceased: 1138 AH), Dar al-Jeel - Beirut, without edition (same pages as Dar al-Fikr, Edition - 2nd)

17- Al-Sindi's Footnote to Sunan Al-Nasa'i (Al-Sunan Publication), Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (deceased: 911 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986.

18- The Leader Messenger, author: Mahmoud Sheet Khattab (deceased: 1419 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, sixth edition - 1422 AH

19- Riyadh al-Mas'il fi Bayan al-Ahkam bi al-Dala'il, Al-Sayyid Ali al-Tabataba'i, first edition/1412 AH, Dar al-Hadi

20- Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), editor: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut.

21- Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH). Verified and its hadiths compiled by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout.

22- The Master of the Messengers, Sheikh Jaafar Al-Subhani, 2/174, First Edition, Islamic Publishing Foundation, Qom.

23- Biographies of Noble Figures, author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH / 1985 AD.

24- Laws of Islam, Al-Muhaqqiq Al-Hilli, edited by: Al-Baqal - Offset - Lebanon

25- Al-Zarqani's commentary on the Muwatta of Imam Malik, author: Muhammad bin Abd al-Baqi bin Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

26- Explanation of Sunan al-Nasa'i called "Dhakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba", author: Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethibi al-Walwi, Al-Miraj International Publishing House [vol. 1-5] - Dar Al-Broom for Publishing and Distribution [vol. 6-40] Edition: First, C (1 - 5) / 1416 AH - 1996 AD

27- Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, author: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

28- Explanation of Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad, called Ikmal Al-Mu'allim Bi Fawa'id Muslim, author: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), editor: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt , Edition: First, 1419 AH - 1998 AD

29- Explanation of the Problem of Antiquities, author: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (died: 321 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut, Al-Resala Foundation, edition: first - 1415 AH, 1494 AD.

30- Shamael the Messenger (PBUH), Ahmed bin Abdel Fattah Zawari, Dar Al Qimma Alexandria, D. I., D. T.

31- Evidence of the Revelation, Abdullah bin Ahmed Al-Hasakani, edited by: Al-Mahmoudi, Muhammad Baqir, Foundation for the Revival of Islamic Culture, First Edition, 1411 AH.

32- Awali Al-Laali, Ibn Abi Jamhour Al-Ahsa'i, Sayyid Al-Shuhada Foundation, Qom, first edition, 1404 AH.

33- Awn al-Ma'boud, Explanation of Sunan Abi Dawud, and with it the footnote of Ibn al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and clarification of its causes and problems, author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abu Abdul Rahman, Sharaf al-Haqq, Al-Siddiqi, Al-Azimabadi (deceased: 1329 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Second Edition, 1415 AH

34- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379.

35- Fath Al-Moneim, Sharh Sahih Muslim, Professor Dr. Musa Shaheen Lashin, Dar Al-Shorouk, First Edition, 1423 AH - 2002.

36- Fath of Dhul-Jalāl wa al-Ikram with an explanation of Bulugh al-Maram, author: Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, edited and commented by: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

37- Al-Furoo' from Al-Kafi, Muhammad bin Ya'qub bin Ishaq Al-Kulayni, Book of Jihad, Chapter on the Virtue of Jihad / Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 4th edition.

38- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), The Great Commercial Library - Egypt, Edition: First, 1356.

39- Al-Kafi, by Sheikh Al-Kulayni, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran

40- Al-Kashshaf fi Fakīqāt Māziyāt al-Tanzīl, author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, third edition - 1407 AH.

41- Exposing the problem from the hadith of the Two Sahihs, author: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), investigator: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan - Riyadh.

42- Kanz al-Irfan fi Jurisprudence of the Qur'an, Al-Miqdad Al-Siuri Al-Halabi, Al-Qasr Press, Najaf.

43- The Glowing Planet, Explanation of Sahih Muslim (called: The Glowing Planet and Al-Rawd Al-Bahaj in the Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj), compiled and written by: Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Urmi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i, reviewed by: a committee of scholars headed by Professor Hashim Muhammad Ali Mahdi, Advisor to the Muslim World League - Mecca, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

44- Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, first edition - 1410 AH, 1990 AD.

45- Al-Mabsut, Sheikh Al-Tusi, Al-Murtazawiya Library for the Revival of the Jaafariyya Antiquities, Dr. T, D. i.

46- Bahrain Council, Fakhr al-Din al-Tarihi, who died in the year 1085, edited by: Sayyed Ahmed al-Husseini, second edition, 1408 AH.

47- Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, Sheikh Al-Tabarsi, Al-Fadl bin Al-Hassan, Al-Alami Publications Foundation, Edition: First / 1415 AH

48- Various Shiites, Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Nineveh Library / Tehran

49- Marqaat al-Muftayat, Explanation of the Mishkat al-Masabah, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

50- Masalik Al-Afham, Al-Shahid Al-Thani, Dar Al-Huda, Qom

51- Mustadrak Al-Wasa'il, Al-Muhaddith Al-Nuri, Al-Bayt Foundation, Holy Qom

52- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani, publisher: Cordoba Foundation - Cairo.

53- The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH). Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

54- Mashari' al-Ashwaq ila al-Musati' al-Wusaqib by Abu Zakaria Ahmad ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Dimashqi al-Damiyati, known as Ibn al-Nahhas (d. 814 AH), edited by: Idris Muhammad Ali Muhammad Khalid, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1st edition / 1410 AH / 1990 AD.

55- Terminology, Center for Jurisprudence Dictionary, contemporary, group of scholars, Dr. i. D. T.

56- Maani Al-Akhbar, Abu Jaafar Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh (d. 381 AH), edited by: Sayyed Muhammad Kadhim Al-Musawi, 2 Holy Karbala, / 1st edition / 1435 - 2014.

57- Al-Mughni in jurisprudence, Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi: by Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Al-Maqdisi, edited and corrected by Abdul Salam Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / 1994 AD.

58- Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, assigned to correct and publish it: Bashir Muhammad Uyun, Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Muayyad Library, Taif - Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1410 AH - 1990 AD.

59- Al-Muwafaqat fi Usul Al-Ahkam, Ibrahim Musa Al-Shatibi, edited by: Abdullah Al-Daraz, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, fourth edition / 1999 AD.

60- The End of the Question in Sharh Minhaj al-Usul by Judge Nasser al-Din al-Baydawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan, Ilm al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1982 AD.

61- Nahj al-Balagha during the reign of Ali bin Abi Talib (peace be upon him) by Malik al-Ashtar, from the book Tadhkirat al-Mujahideen on the Virtue of Jihad, Teachings, Rulings, and Etiquette by Atta Abd al-Wahid, 1st edition, 1436 AH / 2014 AD, Dar al-Diya', Najaf al-Ashraf.

62- Shiite Means to Acquire Sharia law, Hur Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan, (d. 1104 AH), edited by: Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for Reviving Heritage, Holy Qom, Edition: Fourth for the year 1438 AH.

The hadith narrations contained in the military licenses according to both groups "Objective study"

Dr. Shahla Yas Abbas

Imam Al-Kadhim College

shyas4934@gmail.com

Keywords : Modern licenses, war licenses, the two groups

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one sent as a mercy to the worlds, Muhammad bin Abdullah, and upon his family and those who follow him in righteousness until the Day of Judgment.

This research entitled Narrations on War Permissions deals with studying the narrations of the Imams of the Household (peace be upon them) and the majority to explain the permission for those who have a permissible excuse to stay away from joining the fighters on the battlefield. In the context of talking about the hadiths that included explaining the status of these people with the Messenger of God (may God bless him and his family) and the reward and recompense they have in this world and the hereafter, even though they are not in the ranks of the fighters on the battlefield, for example, while we are discussing the topic of permission for some fighters not to join the war, it has its fruit and cause, not sitting and staying away from joining without an excuse. We find this beautiful characteristic and observation in the person of the Messenger of God (may God bless him and his family) and it was manifested in Imam Ali (peace be upon him) and in every leader and every shepherd. In this topic, we have collected the narrations from the Sahih books (Bukhari and Muslim) from the majority, and from the reliable hadith books of the Imamis (Al-Kafi, Al-Tahdhib, Al-Istibsar, Man La Yahduruhu Al-Faqih, Wasa'il Al-Shi'a, and other books in which the hadiths of permissions were mentioned). Despite the keenness and effort of scholars in collecting and studying the narrations of the majority and the Imamis and keeping the Prophetic Sunnah valid until the Day of Judgment, we note that these topics still need research, study and learning, as knowledge is an inexhaustible sea, the more we draw from it the more it increases.